

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م)	العدد مكرر (د)
--------------------------	--	-------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

- قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لوزير المالية بإصدار عملة تذكارية من الفضة فئة الواحد جنيه بمناسبة احتفال كلية الطب جامعة القاهرة باليوبيل الذهبي لغريجي دفعة ١٩٧٢ ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد التصوير الشخصى فى الأماكن العامة ٦
- قرار رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية فى المارين والموانئ البحرية ٨
- قرار رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة مصر التكنولوجية الدولية ١٩
- قرار رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء بعض الجامعات التكنولوجية فى محافظات مختلفة ٢٢
- قرار رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٢٢١,١١ فدانًا تقريرًا بمدينة المعرفة بالعاصمة الإدارية الجديدة ٢٤
- قرار رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لشركة واحات السيلikon للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٥٤,٩٤ فدانًا تقريرًا بمدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف ٢٩
- قرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بالترخيص لشركة واحات السيلikon للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٥ فدانًا تقريرًا بمدينة السادات بمحافظة المنوفية ٣٤

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنيه تحمل

شعار كلية الطب جامعة القاهرة حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية

وذلك بمناسبة احتفال كلية الطب جامعة القاهرة باليوبيل الذهبي لخريجي دفعه ١٩٧٢ :

التركيب الكيميائي فضة عيار (٧٢٠) :

فئة الواحد جنيه .

٧٢ . . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (٥٪٠) خمسة في الألف بالإضافة أو النقص .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسي : ١,٥٧ مم (واحد وسبعة وخمسون في المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في الوزن (٨٪) ثمانية في الألف بزيادة أو النقص .

العدد : (١١٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية فئة الواحد جنيه من الفضة بسعر ٣٨ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



٢٥/٧/٢٠٢٢ ٠٩:٥١:٥٢

٥٤ مطر مزاد لـ

Commemorative



٢٠٢٢/٧/٣٣
وصف الطلاّب
الوجه يظهر على وجهة كلية طب العيني العتيق مع تفاصيل معرفة عن المناسبة
الطب - سنت - الطلاق على العلة - نبذة الإصدار - ورقة الإصدار - الرمز العائلي للطب



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد التصوير الشخصي في الأماكن العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن احتراف التصوير الفوتوغرافي في مناطق الآثار؛

وعلى القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للسياحة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا القرار على التصوير الشخصي للمصريين وكذلك الأجانب المقيمين والسائحين بالأماكن العامة بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثانية)

يكون التصوير الشخصي للمصريين والأجانب المقيمين والسائحين في الأماكن العامة مسموحًا به، دون اشتراط الحصول على تصريح أو سداد أي رسوم، ووفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة، يُسمح بالتصوير الشخصي باستخدام كافة أنواع كاميرات التصوير الفوتوغرافي التقليدية وال الرقمية وكذلك كاميرات الفيديو الشخصية، وحوامل هذه الكاميرات.

ويحظر استخدام معدات من شأنها إشغال الطرق العامة أو معدات التصوير الاحترافي (مظلات التصوير - وسائل الإضاءة الصناعية الخارجية) في التصوير الشخصى إلا بتصريح مسبق يصدر وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

لا يجوز التصوير الشخصى فى الأماكن العامة التالية إلا بعد الحصول على موافقة

مبوبة من الجهات المعنية :

- ١ - الأراضي والمبانى والمنشآت والمعدات التابعة لوزارات الدفاع والإنتاج الح资料 والداخلية وغيرها من الجهات السيادية والأمنية القضائية وال المجالس النيابية .
- ٢ - مبانى ومنشآت الوزارات والمصالح الحكومية .

(المادة الخامسة)

دون الإخلال بما نصت عليه القوانين ذات الصلة ، يحظر ما يلى :

- ١ - تصوير أو نشر المشاهد المسيئة للبلاد أو المواطنين أو المخلة بالآداب العامة .
- ٢ - تصوير الأطفال .
- ٣ - تصوير ونشر صور المواطنين دون موافقة كتابية منهم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية

في المراين والموانئ البحرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية

من الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعمويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحفيات الطبيعية :

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

على قانون التجارة البحري الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتحصصية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة اللاحقة البحرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء ميناء بحرى دولى بمنطقة الجالة البحرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المراين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ بنظام الورادى ٢٤ ساعة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا تخصصى سياحى بخليج أبو سومه؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية؛

وعلى قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددى؛

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) في ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهماض والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقية لهذا القرار في شأن تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في جميع المراين السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التي يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

لائحة

تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المراكين والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

المراكين والموانئ السياحية : هي المنشآت والمرافق البحرية والشاطئية التي تستخدم في استقبال ورسو اليخوت وسفن النزهة .

إدارة الميناء السياحي : هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحي من وزارة النقل .

مسؤول اليخت : هو مالك اليخت ، أو قائد ، أو من ينوب عنهم قانوناً .

اليخوت السياحية الأجنبية : هي السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التي تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجاريًا والتي ترفع علم دول أجنبية ، ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة باليخوت .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة لليخوت السياحية ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها لليخوت السياحية .

(مادة ٢)

يتولى قطاع النقل البحري مسئولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتعظيم سياحة اليخوت في جمهورية مصر العربية وضمان استمرارية تنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تنشأ نافذة رقمية واحدة لليخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنهاء الموافقات والتصاريح الالزمة ، ولا يجوز التعامل مع اليخوت إلا من خلال هذه النافذة .

(مادة ٤)

مع عدم الإخلال بالضوابط والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبراعامة مقتضيات الأمن القومي ، تلتزم الجهات المتعاملة مع اليخوت بالربط الإلكتروني مع قطاع النقل البحري بصفته الجهة المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة لليخوت لتيسير تقديم الخدمات والموافقات لليخوت بصورة مجمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية والتأمينية وقواعد الأمان السيبراني التي تقرها الجهات المعنية .

(مادة ٥)

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل مراين وموانئ اليخوت ، المنشور على النافذة الرقمية

والموقع الإلكتروني الرسمي لقطاع النقل البحري ، في شأن النقاط التنظيمية الآتية :

- (أ) وصف ومقومات المراين والموانئ السياحية الموجودة حالياً بجمهورية مصر العربية .
- (ب) الجهات المتعاملة مع اليخوت المتواجدة بالموانئ والمراين السياحية والإجراءات والمهام الخاصة بها .
- (ج) خريطة الموانئ والمراين السياحية المنشأة والمخطط إنشائها على سواحل الجمهورية .
- (د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .
- (هـ) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمراين السياحية واليخت .

(مادة ٦)

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بسياسة اليخوت على النحو الآتي :

(١) حرس الحدود :

يقوم ممثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متني اليخت لاتخاذ الإجراءات الأمنية بصحبة مسئول من إدارة المارينا أو المينا السياحي الذي يقتصر دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم اليخت فقط .

(ب) وزارة الداخلية :

يقوم ممثلو الجهات التابعة لوزارة الداخلية بإتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

(ج) مصلحة الجمارك :

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركي المناسب ليقوم مسئولي اليخت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإتمام الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(د) الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة باليخت الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحري .

تسري مدة تصاريح السفر والمغادرة لليخوت لمدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أي رسوم أو غرامات وإجراءات مبسطة .
ينح اليخت ترخيص ملاحة بناءً على شهادة الصلاحية ، وفي حالة عدم وجودها يجوز منح ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحري بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

(هـ) وزارة الصحة :

عند تلقي الإخطار من اليخت بقدومه من منطقة موبوءة صحياً، أو وجود حالات مرضية، أو إصابات على متن اليخت يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

(و) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات :

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على اليخت ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

(ز) إدارة المارينا أو الميناء السياحي :

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو الميناء السياحي وتنظيم استخدام أجهزة اللاسلكي على اليخت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من اليخت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو أية وسيلة اتصال أخرى يتم الترخيص بها ، وتكون إدارة المارينا أو الميناء السياحي مسؤولة عن توفير هذه الوسيلة .

الالتزام بموافقات إنشاء المارينا أو الميناء السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة للتوارد الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال بالميناء السياحي داخل نطاقدائرة الجمركية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

توفير الخدمات اللوجستية الآتية :

مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالمارينا أو الميناء السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلی ATM بصالات الانتظار .
توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية - عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(ج) واجبات مسئول اليخت :

يقوم المسئول عن اليخت أو الوكيل الملاحي السياحي بتسجيل البيانات الأساسية للليخت على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات اليخت - خط السير - توقيت وصول اليخت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية والملاحية المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أى بيانات أخرى) ، وذلك قبل موعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتنسيق وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات .

يقوم مسئول اليخت بملء نماذج الإقرار الجمركي ونماذج البيانات التي يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتقديمها لمثلثي الجهات المعنية لإنعام الإجراءات القانونية .

يخطر مسئول اليخت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحري أو البرى في حالة الرغبة في التردد على موانئ ، أو سقالات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو ممارسة أنشطة بحرية كالغطس ، والصيد ، وخلافه ، لتقوم الجهات المختصة بمتابعة تحركات اليخت عند الإبحار ، والترافق ، والمغادرة للسواحل المصرية ، وذلك بموافقة وتصريح واحد له بالدخول ، وفقاً للضوابط والحدود التي تضعها الجهات المختصة لمارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة ، وتنتمي إجراءات التفتيش في ميناء الوصول وفي ميناء المغادرة أو في الحالات التي تتطلبها الدواعي الأمنية .

على المسئول عن اليخت الأجنبي الأقل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أثناء عبور قناة السويس ، التنسيق مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

(مادة ٧)

تكون إجراءات استقبال ومجادرة اليخوت على النحو الآتى :

(أ) يتم التعامل مع اليخت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم وبصرف النظر عن عدد الركاب، أو الطاقم، أو طول الوحدة، أو حمولتها، أو وسيلة الدفع، أو جنسية المالك .

(ب) يسمح باستقبال اليخت في أي من المارين والموانئ الآتية :
المارين السياحية الدولية .

الموانئ العامة السياحية والتجارية التي يوجد بها محطات أو أرصفة سياحية
لاستقبال اليخوت السياحية .

(ج) يسمح بإتمام إجراءات استقبال ومجادرة اليخت بأول ميناء وصول أو المينا
المتوارد به اليخت عند المغادرة .

(د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبيها من أقرب منفذ قائم إلى المينا
السياحي في بداية التشغيل أو في حالة عدم وجود نشاط يستدعي وجودهم
بصفة مستدية .

(هـ) يجوز بناء على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة
طلب إنهاء إجراءات (الاستقبال / المغادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة /
فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنهاء إجراءات
استقبال ومجادرة اليخت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ،
ويكون المنسق لهذه اللجنة إدارة المينا أو المارينا .

(و) يجوز بناءً على طلب المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه وعلى نفقته الخاصة
طلب توفير خدمات أمنية / حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ،
ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(ز) تتولى إدارة المارينا أو المينا السياحي التخصصي الذي يستقبل اليخت مسئولية
أداء المهام التي يقوم بها الوكيل الملاحي ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحي
المخصص له من قطاع النقل البحري .

(ح) تتولى نوادي اليخوت التابعة لهيئة قناة السويس ونادي اليخت المصري
تنفيذ دور الوكيل الملاحي بالنسبة للليخت في حالة عبورها لقناة السويس ،
ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحي .

(ط) يؤذن بالنزول للقادمين على متني اليخت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب
لدخول البلاد بمعونة الجهات المختصة .

- (إ) تكون خدمات القطر، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختيارية لليخت وبينماً على طلب المسؤول عن اليخت أو قائده ، أو من ينوب عنه .
- (ك) تلتزم إدارة الميناء أو المارينا وجميع مقدمو الخدمات والتوريدات لليخت ، كل فيما يخصه ، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها ، ويخطر قطاع النقل البحري سنويًا بلاطة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية .
- (ل) يتم محاسبة اليخت بالسعر العالمي للوقود ، ويحدد بالعملة الأجنبية .
- (م) يتم استخراج الموافقات والتصاريح الازمة لليخت خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام ، وحال تكرار الزيارة للبلاد فيجب ألا تجاوز مدة استخراج تلك الموافقات والتصاريح يوماً واحداً .

(مادة ٨)

تكون أساس وفئات المحاسبة مع اليخوت على النحو الآتي :

- (أ) يتم محاسبة اليخت الذي يتزد على المراين السياحية الدولية طبقاً للائحة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحي على النافذة الرقمية .
- (ب) يتم محاسبة اليخت الذي يتزد على نوادي اليخوت طبقاً للائحة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية .

(ج) يتم محاسبة اليخت الذي يتزد على الموانئ العامة السياحية والتجارية

(محطات سياحية - أرصفة سياحية) طبقاً للفئات المبينة بالجدول التالي :

مدة تراكي	يخت حتى طول ١٠ م	يخت أكثر من ١٠ م و حتى ٣٠ م	يخت أكثر من ٣٠ م و حتى ٦٠ م	يخت أكثر من ٦٠ م و حتى ٩٠ م	يخت أكثر من ٩٠ م
مدة يوم ، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً	\$٤ /متر/يوم	\$٦ /متر/يوم	\$٨ /متر/يوم	\$١٠ /متر/يوم	\$١٤ /متر/يوم

يمنح تخفيض (٥٠٪) للمرة التي تزيد على الثلاثين يوماً الأولى

ويُعاد النظر في الفئات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على المجلس الأعلى للموانئ .

- (د) يؤدى اليخت الفئات المعلنة والمستحقة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحري) طبقاً للقواعد المنظمة بعمل الجهات التابعة للوزارات الآتية :
- (أ) وزارة الدفاع .
 - (ب) وزارة الداخلية .
 - (ج) وزارة النقل .
 - (د) وزارة الصحة .
 - (ه) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 - (و) وزارة المالية .
- (هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموفاة شركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إي - فاينانس ، وقطاع النقل البحري بأرقام الحسابات المؤسسية الخاصة بالجهات التابعة .
- (و) لقطاع النقل البحري تحصيل مصروفات إدارية من المسئول عن اليخت أو من ينوب عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالي المبالغ المسددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .
- (ز) يؤدى اليخت المقابل المستحق لشركة تكنولوجيا تشغيل المنشآت المالية إي - فاينانس طبقاً للعقد المبرم بذات الشأن .
- (ح) تتم المحاسبة مع اليخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا يسرى بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أينما وردت .
- (ط) لا تحصل أى رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى من اليخت إلا من خلال النافذة الرقمية على أن تقابلها خدمات حقيقة وفعالية تؤدي لليخوت .
- (ى) يُعفى اليخت من أداء مقابل النوباتجية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة مصر التكنولوجية الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة تكنولوجية مصرية باسم "جامعة مصر التكنولوجية الدولية" وتعد هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها المجمع التكنولوجي المتكامل بالقاهرة التابع لصندوق تطوير التعليم وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالي .

(المادة الثانية)

تضم الجامعة المشار إليها المجمعات التكنولوجية التابعة لصندوق تطوير التعليم

لتصبح كليات تكنولوجية على النحو التالي :

١ - الكلية التكنولوجية بالقاهرة .

٢ - الكلية التكنولوجية بالفيوم .

٣ - الكلية التكنولوجية المصرية الألمانية بأسيوط .

ويجوز للجامعة إنشاء كليات أخرى وعقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة في نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تخصيص الجامعة لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، الذي يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات في وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجي في إطار السياسة العامة للتعليم الجامعي .

(المادة الرابعة)

تخصيص الجامعة لإشراف صندوق تطوير التعليم ، وذلك لحين اكتمال الهيكل التنظيمي والإداري لها .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة السادسة)

يستمر العاملون بالمجمعات التكنولوجية التابعة لصندوق تطوير التعليم التي نقلت تبعيتها للجامعة بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية الحالية ، ويجوز لمن يرغب منهم في الاستفادة من المعاملة المالية المقررة طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات التكنولوجية المشار إليه أن يتقدم بطلب للتعاقد على الوظيفة المؤهل لشغلها وفقاً للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ الجامعات التكنولوجية الآتية :

- ١- جامعة ٦ أكتوبر التكنولوجية ، ومقرها محافظة الجيزة .
- ٢- جامعة برج العرب التكنولوجية ، ومقرها محافظة الإسكندرية .
- ٣- جامعة شرق بورسعيد التكنولوجية ، ومقرها محافظة بورسعيد .
- ٤- جامعة طيبة التكنولوجية ، ومقرها محافظة الأقصر .

٥- جامعة أسيوط الجديدة التكنولوجية ، ومقرها محافظة أسيوط .

٦- جامعة سمنود التكنولوجية ، ومقرها محافظة الغربية .

ويجوز للجامعات التكنولوجية المشار إليها عقد شراكات مع كيانات دولية من الكيانات العاملة في نفس المجال المنشأ من أجله الجامعة مع مراعاة القوانين والضوابط الحاكمة والمنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثانية)

تُعد كل جامعة تكنولوجية من الجامعات المشار إليها هيئة عامة ذات طابع علمي وثقافي ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع الوزير المختص بشئون التعليم العالي .

(المادة الثالثة)

تخضع الجامعات التكنولوجية المشار إليها لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وتحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، الذي يتولى معاونة المجلس الأعلى للجامعات في وضع السياسات العامة والخطط التنفيذية المرتبطة بالتعليم التكنولوجي في إطار السياسة العامة للتعليم الجامعي .

(المادة الرابعة)

يكون لكل جامعة من الجامعات التكنولوجية المشار إليها موازنة خاصة بها تديرها بنفسها وتحدد نفقاتها وإيراداتها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على طلب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ١١ , ٢٢١ فدانًا تقريبًا بمدينة المعرفة بالعاصمة الإدارية الجديدة ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرافقين .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة الأنشطة المتعلقة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة والمكملة لها ،

بما تشمله من :

أنشطة شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة التعهيد لحساب الغير أو ذاتياً ومنها :

مراكز البيانات وخدمات الحواسب السحابية .

مراكز الاتصال .

مراكز تعهيد خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد خدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفي (KPO) .

أنشطة شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنها :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل في مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات ناشئة وصغيرة ومتعددة تعمل في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مراكز الإبداع التكنولوجي .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

مراكز الأبحاث والتطوير .

مراكز مساحات العمل المشتركة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة في ريادة الأعمال والابتكار .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .

أنشطة خدمية وإنتجاجية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز

تكنولوجيـا المعلومات .

أنشطة المؤسسات التعليمية للتخصصات المرتبطة بعلوم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وما تتطلبه تلك الأنشطة من منشآت خدمية (رياضية - صحية -

استضافة الطلبة - ... إلخ) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المطور (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

المرحلة	المساحة	مدة تنفيذ المرحلة	تاريخ الانتهاء من تنفيذ المرحلة
الأولى	(٪٣٠) من إجمالي المساحة	-	انتهت في ديسمبر ٢٠٢١
الثانية	(٪٢٠) من إجمالي المساحة	سنة واحدة	تنتهي في سبتمبر ٢٠٢٣
الثالثة	(٪٢٥) من إجمالي المساحة	ثلاث سنوات	تنتهي في يونيو ٢٠٢٦
الرابعة	(٪٢٥) من إجمالي المساحة	ثلاث سنوات	تنتهي في يونيو ٢٠٢٩

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم من المطور .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) في ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

بيانات ملحوظة			بيانات ملحوظة		
ID	X	Y	ID	X	Y
١	688678.657	813941.910	٣٦	682575.639	812546.656
٢	683646.447	813476.584	٣٧	682569.552	812567.552
٣	683820.486	813988.313	٣٨	682568.447	812568.446
٤	683580.097	812896.506	٣٩	682570.076	812611.280
٥	683516.540	812815.302	٤٠	682596.989	812640.563
٦	683498.094	812719.195	٤١	682575.307	812688.735
٧	683415.933	812592.041	٤٢	682558.632	812727.637
٨	683446.574	812519.325	٤٢	682586.127	812797.337
٩	682846.849	811842.976	٤٣	682713.615	812897.467
١٠	683166.242	812596.557	٤٤	682746.481	812946.036
١١	683346.937	812591.487	٤٥	682746.717	812986.736
١٢	682381.788	812591.624	٤٦	682752.518	812595.315
١٣	682327.646	812391.177	٤٧	682831.277	812971.685
١٤	683171.516	812602.945	٤٨	682941.588	813014.216
١٥	683515.401	812393.629	٤٩	682985.246	813996.717
١٦	683859.311	812395.938	٤٩	682888.345	813896.638
١٧	682869.215	812590.592	٥١	682910.570	812542.289
١٨	682847.342	812391.670	٥٢	682932.244	813186.359
١٩	682891.284	812391.712	٥٣	682935.225	813120.219
٢٠	682315.384	812392.288	٥٤	682975.542	813274.438
٢١	682278.553	812398.136	٥٥	682993.167	813395.529
٢٢	682273.482	812404.715	٥٦	682932.367	813346.793
٢٣	682568.119	812392.064	٥٧	682932.410	813413.948
٢٤	682558.315	812390.559	٥٨	682934.384	813420.277
٢٥	682551.378	812379.075	٥٩	682946.286	813425.269
٢٦	682526.403	812199.026	٦٠	682615.479	813427.463
٢٧	682464.013	812418.184	٦١	682604.740	813427.075
٢٨	682389.668	812455.761	٦٢	682513.355	813594.004
٢٩	682632.655	812592.493	٦٣	682558.998	813556.998
٣٠	682623.126	812467.976	٦٤	682511.213	813528.912
٣١	682117.506	812435.075	٦٥	682657.718	813537.552
٣٢	682104.600	812446.600	٦٦	682666.258	813594.047
٣٣	682491.127	812587.198	٦٧	682672.599	813528.012
٣٤	682496.964	812538.284	٦٨	682677.762	813350.036
		٦٩	682679.441	813170.997	
 رقم ٢٢١١١ - ٢٠٢٢/٦٣٢٦/٥٦٨٧٥٥٩٠ - مصر - مصر - مصر					
X2					



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على طلب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لشركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة ٩٤,٥٤ فدانًا تقريبًا بمدينة بنى سويف الجديدة بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرافقين .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة الأنشطة

المتعلقة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة والمكملة لها ،

بما تشمله من :

أنشطة شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة

التعهيد لحساب الغير أو ذاتياً ومنها :

مراكز البيانات وخدمات الحواسب السحابية .

مراكز الاتصال .

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) فى ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

مراكز تعهيد خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد خدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفى (KPO) .

أنشطة شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنها :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل في مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات ناشئة وصغيرة ومتعددة تعمل في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مراكز الإبداع التكنولوجي .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

مراكز الأبحاث والتطوير .

مراكز مساحات العمل المشتركة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة في ريادة الأعمال والابتكار .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .

أنشطة خدمية وإنجذبانية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز

تكنولوجيـا المعلومات .

أنشطة المؤسسات التعليمية للتخصصات المرتبطة بعلوم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وما تتطلبـه تلك الأنشـطة من منشـآت خـدمـية (رياضـية - صـحـية -

استضـافـة الطـلـبـة - ... إلـخ) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المطور (شركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية) بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

المرحلة	تاريخ الانتهاء من تنفيذ المرحلة
الأولى : مرحلة التصميم	انتهت في يونيو ٢٠١٧
الثانية : مرحلة البناء التحتية	انتهت في يناير ٢٠١٨
الثالثة : مراحل التنفيذ	انتهت في فبراير ٢٠١٩
الرابعة : مرحلة التشغيل	تنتهي في ديسمبر ٢٠٢٢

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم من المطور .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

١٦٩٥٣٥٩


النقطة المكتلوبية بمدينة سليم الجديدة



النقطة	المساحة المتر المربع	النقطة المتر المربع	مساحة المتر المربع	النقطة
٨٥-٠١	١١٠٠	٨٥-٠١	١١٠٠	٨٥-٠٢
٨٥-٠٢	٣٥٠٠	٨٥-٠٢	٣٥٠٠	٨٥-٠٣
٨٥-٠٣	٤٢٠٠	٨٥-٠٣	٤٢٠٠	٨٥-٠٤
٨٥-٠٤	٥٥٠٠	٨٥-٠٤	٥٥٠٠	٨٥-٠٥
٨٥-٠٥	٧٧٠٠	٨٥-٠٥	٧٧٠٠	٨٥-٠٦
٨٥-٠٦	٨٣٥٠	٨٥-٠٦	٨٣٥٠	٨٥-٠٧
٨٥-٠٧	١١٠٠	٨٥-٠٧	١١٠٠	٨٥-٠٨
٨٥-٠٨	٣٢٣٠	٨٥-٠٨	٣٢٣٠	٨٥-٠٩
٨٥-٠٩	٦٤٠٠	٨٥-٠٩	٦٤٠٠	٨٥-١١
٨٥-١١	٥٧٠٠	٨٥-١١	٥٧٠٠	
إجمالي	١٦٣٦٠٠	١٦٣٦٠٠	١٦٣٦٠٠	

- ١- مساحة الأرضية للقطعة بالплощاد ١٢٣٤٠ م٢ م٢١٤٦٠ م٢
٢- مساحة الأرضية بمثابة ٣٨٥ فدان [٣٨٥ فدان] .
٣- عدد الأفواه المسماحة بدور واحد وهي ٣ + ٣ أحواض .
٤- متكرر .
٥- التسلق الأرضي مبنى يمكن تحويله بشرط توافر
بعض طبيعة لاستغلاله للتكرير .





قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على طلب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لشركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية (ش.م.م) بإنشاء منطقة تكنولوجية على مساحة .٥ فدانًا تقريبًا بمدينة السادس من حماة المنوفية ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرافقين .

(المادة الثانية)

تخصص المنطقة التكنولوجية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار لمزاولة الأنشطة المتعلقة بصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والأنشطة المرتبطة والمكملة لها ،

بما تشمله من :

أنشطة شركات تقديم خدمات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصناعة التعهيد لحساب الغير أو ذاتياً ومنها :

مراكز البيانات وخدمات الحواسب السحابية .

مراكز الاتصال .

مراكز تعهيد خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITO) .

مراكز تعهيد خدمات نظم الأعمال (BPO) .

مراكز تقديم خدمات تعهيد متخصصة (Shared Services) .

مراكز التعهيد المعرفي (KPO) .

أنشطة شركات ومؤسسات ريادة الأعمال والابتكار في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنها :

مؤسسات حكومية وغير حكومية تعمل في مجال ريادة الأعمال والابتكار .

شركات ناشئة وصغيرة ومتعددة تعمل في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

مراكز الإبداع التكنولوجي .

الحاضنات التكنولوجية .

معامل تكنولوجية متخصصة .

مراكز الأبحاث والتطوير .

مراكز مساحات العمل المشتركة .

شركات ومؤسسات اقتصادية داعمة لرواد الأعمال والابتكار .

شركات ومؤسسات تدريب وتسويق وإدارة متخصصة في ريادة الأعمال والابتكار .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أنشطة الشركات المصرية والعالمية التي تعمل في مجال التصميم والتصنيع الإلكتروني .

أنشطة خدمية وإنجاحية وتنموية كأنشطة التدريب ومعامل اللغات ومراكز

تكنولوجيـا المعلومات .

أنشطة المؤسسات التعليمية للتخصصات المرتبطة بعلوم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات وما تتطلبه تلك الأنشطة من منشآت خدمية (رياضية - صحية -

استضافة الطلبة - ... إلخ) .

(المادة الثالثة)

يلتزم المطور (شركة واحات السيليكون للمناطق التكنولوجية) بتنفيذ مخطط إنشاء وتشغيل المنطقة التكنولوجية خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني الموضح فيما بعد ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

المرحلة	تاريخ الانتهاء من تنفيذ المرحلة
الأولى : مرحلة التصميم	انتهت في يونيو ٢٠١٧
الثانية : مرحلة البنية التحتية	انتهت في يناير ٢٠١٨
الثالثة : مراحل التنفيذ	انتهت في يناير ٢٠٢١
الرابعة : مرحلة التشغيل	تنتهي في ديسمبر ٢٠٢٢

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات التي تقدم من المطور .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

كتف قياس ابتداوى لتحديد ارض (خدمية) سمو ٩٤٣٦٥٢٢



المختص لـ (قطعة)		المساح	محلنس الصالحة	محلنس / محلن علاد السيد حسون	مدبر اداره المسائـة	مدبر اداره المسائـة	مدبر اداره المسائـة
ريل متر	روابط						
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
٣٥٩٦٥٥٨٩	٤٩٦٦٤٩٤٦						
٣٧٩٩٦٤٣٩	٤٩٦٦٤٩٤٦						
٣٢١٥٦٥٦٩	٤٩٦٦٤٩٤٦						
٣٣٢١٤٦٢	٤٩٦٦٤٩٤٦						

برقم ٢٠٢٢ لسنة

المطالبة المكتولوجية بجديدة السادس

العنوان	المساحة	نطاق المسار	نطاق المدرسة	نطاق الأراضي
SA-01	٤٦٠٠	٨٥٠٠	٤٩٠٠	٥١١,٥%
SA-02	٣٧٠٠	١٢٠٠	٣٠٠٠	٣٧,٧%
SA-03	٧٣٠٠	٣٠٠٠	٧٣٠٠	٧٧,٩%
SA-04	٤٨٠٠	٤٨٠٠	٤٨٠٠	٤١,٧%
SA-05	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٧,٥%
SA-06	١٠١٠	١٠١٠	١٠١٠	١١,١%
SA-07	١١٥٠	٤٢٥٠	٤٢٥٠	١٣,٨%
SA-08	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٣٧٥٠	٣٧,٩%
SA-09	٤٣٠	٤٣٠	٤٣٠	٣٧,٧%
SA-10	١٤٠	٤٣٠	٤٣٠	٣٥,٩%
SA-11	٧١٠	٧١٠	٧١٠	٧٦,١%
إجمالي	٣٦٣٥٠	١٠٠٧١٥٠	١٠٠٧١٥٠	٣٦٣٥٠



- ١- مساحة الأراضي المطالبة مطلوبة: ١٠٠٧١٥٠ م٢ (٣٦٣٥٠ م٢)
- ٢- مساحة الأرضين بعد حضم الطرق: ١٠٠٦٤٥٨٠ م٢ (٣٦٢٧٦٠ م٢)
- ٣- عدد الأدوار المعمورة بمدرسة زراعية + دورين + دوران ميكانيكي.
- ٤- لبيان سطح الأرض المنزلي لم يتمكن إضافة مقدار القرى مع
القيدة المطالبة بمقدار القرى.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/١٠ - ٢٠٢٢/٢٥١٠٤

